

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

5444 - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني B قال .

. الشام أتيت حتى أسمع ولم الزهري قال . السباع من ناب ذي كل أكل عن A النبي نهى Y وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السبع أو أبوال الإبل ؟ قال قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بذلك بأساً فأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى وأما مرارة السبع قال ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .

[ر 5206] .

[ش (الأتن) جمع أتان وهي الحمارة . (مرارة السبع) المرارة قناة تنصب فيها العصارة الصفراء وتكون في الجوف ملتصقة بالكبد . والسبع كل حيوان مفترس . (بها) أي بأبوال الإبل]